



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية ... .. النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية ... .. النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**المادة 10 :** يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

عبد الوهاب كرمان

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفية مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمن تاطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-310 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات إصدار سندات الخزينة لصالح البنوك في إطار الديون المستحقة لها على المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي المحلّة.

**المادة 2 :** تحدّد فائدة السندات بستة في المائة (6%) في السنة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من أول يناير سنة 2000.

**المادة 3 :** تسدّد الفائدة سنويا عند أجل الاستحقاق في التواريخ المقابلة لإصدار هذه السندات.

**المادة 4 :** يتمّ دفع الأقساط السنوية (الأصل والفائدة) في التاريخ الموافق لإصدار السندات موضوع هذا القرار.

**المادة 5 :** لا تجسد السندات بأوراق مالية. وتسجل لصالح البنوك في حساب جار مفتوح لدى بنك الجزائر.

**المادة 6 :** تكون السندات موضوع هذا القرار قابلة للتداول عن طريق الوسطاء المعتمدين قانونا. كما يمكن أن تكون موضوع رهن من طرف البنوك.

**المادة 7 :** يمكن أن تستبدل السندات بمبادرة من الجهة المصدرة بأي نوع من السندات الأخرى المحددة المواصفات في القانون التجاري.

**المادة 8 :** يتمّ تحديد مبلغ الديون المشتراة وكيفيات تسديده بموجب اتفاقية تبرم بين الخزينة والبنوك.

**المادة 9 :** يمكن الخزينة، في إطار التسيير الناجع للدين العام، أن تقوم بشراء السندات المصدرة.

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المدة الدنيا لحفظ المنتجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القرار بـ:

- المدة الدنيا للحفظ : المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتج في نقطة النزول إلى تاريخ نهاية الاستهلاك المبين على الوسم.

- مدة الصلاحية : المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع أو التوضيب إلى تاريخ نهاية الاستهلاك.

**المادة 3 :** يجب أن تتمتع المنتجات التي تقل مدة حفظها على سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي 50٪ من مدة صلاحيتها، يعبر عنها بالأيام.

**المادة 4 :** يجب أن تتمتع المنتجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي 30٪ من مدة صلاحيتها، يعبر عنها بالأيام.

**المادة 5 :** تسري أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

وزير التجارة	وزير الصناعة
حميد تمار	عبد المجيد مناصرة
	وإعادة الهيكلة